

أمر عدد 752 لسنة 2004 مؤرخ في 22 مارس 2004 يتعلق بتوقيف العمل بالمعاليم الديوانية أو التخفيض فيها وتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة أو التخفيض فيه المستوجبة على بعض المنتوجات الفلاحية أو ذات الاستعمال الفلاحي.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على مجلة الأداء على القيمة المضافة الصادرة بموجب القانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 المتعلق بقانون المالية لسنة 2004 وخاصة الفصل 8 منها،

وعلى التعريفة الجديدة للمعاليم الديوانية عند التوريد الصادرة بموجب القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 المتعلق بقانون المالية لسنة 2004،

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 74 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003 وخاصة الفصل 24 مكرّر منه،

وعلى القانون عدد 6 لسنة 1995 المؤرخ في 23 جانفي 1995 المتعلق بالمصادقة على اتفاقات جولة الأوراغوي،

وعلى القانون عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 المتعلق بقانون المالية لسنة 2004 وخاصة الفصل 104 منه،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975
المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

الفصل الأول - يوقف العمل بالمعالم الديوانية وبالأداء على القيمة
المضافة المستوجبة على المنتجات الفلاحية المدرجة بالجدول التالي
والموردة من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية
لوزارة الفلاحة والبيئة والموارد المائية وذلك في حدود الحصص
المحددة بنفس هذا الجدول :

وعلى رأي وزير التجارة،
وعلى رأي وزير الصناعة والطاقة،
وعلى رأي وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية،
وعلى رأي المحكمة الإدارية.

رقم البند	رقم تصنيفة النظام المنسق	بيان المنتجات	الحصص (رؤوس)
01.01	م 010110	خيول وحمير وبغال وكوادر (نغال) حية : - أصيلة للإنسال : * خيول	200
01.02	م 010210 م 010290	حيوانات حية من فصيلة البقر : - عجلات مؤصلة - عجول	12000 2000
01.03	010310	حيوانات حية من فصيلة الخنازير : - أصيلة للإنسال	1000
01.04	م 010410 م 010420	حيوانات حية من فصيلة الضأن أو الماعز : - من فصيلة الضأن : * أصيلة للإنسال - من فصيلة الماعز : * أصيلة للإنسال	1200 600
01.06	م 010619	حيوانات حية أخرى : - أصيلة للإنسال : * إبل * أرانب	200 1000

الفصل 2 - تخفض المعالم الديوانية إلى نسبة 20% ويوقف العمل بالأداء على القيمة المضافة المستوجبة على المنتجات الفلاحية المدرجة
بالجدول التالي والموردة من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة الفلاحة والبيئة والموارد المائية وذلك في حدود الحصص
المحددة بنفس هذا الجدول :

رقم البند	رقم تصنيفة النظام المنسق	بيان المنتجات	الحصص
01.05	010511	ديوك ودجاجات وديوك رومية وبط وإوز حبش وغرغر حية من الأنواع الأليفة : - لا يتعدى وزن الواحدة منها 185 غ : - ديوك ودجاجات	2,5 مليون
04.07	م 040700	بيض طيور بقشرة أو طازج أو محفوظ أو مطبوخ : * بيض معد للتخصين أو التفريخ	15 مليون

الفصل 3 - يوقف العمل بالمعالم الديوانية وبالأداء على القيمة المضافة المستوجبة عند توريد المشاتل والشجيرات والأصول والجذور المدرجة
برقم البند 06.02 من تعريف المعالم الديوانية.

الفصل 4 - يوقف العمل بالمعاليم الديوانية وبالأداء على القيمة المضافة المستوجبة على الجذور والبذور المدرجة بالجدول التالي والموردة من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة الفلاحة والبيئة والموارد المائية وذلك في حدود الحصص المحددة بنفس هذا الجدول :

رقم البند	رقم تصنيفة النظام المنسق	بيان المنتوجات	الحصص (بالطن)
06.01	م 060120	بصلات وبصيلات وجذور درنية وبصيلة، سيقان أرضية (جدامير أو ريزومات) راقدة أو منبته أو مزهرة، مشاتل نباتات وجذور هذباء (شيكوريا) عدا الجذور الداخلة في البند 12.12 :	100
07.01	م 070110	بطاطا طازجة أو مبردة : - بذور للزرع	30.000
07.13	م 071320	بقول قرنية يابسة مفصصة، وإن كانت مقشرة أو مكسرة : - الحمص : * للبذر	1000
10.05	م 100510	ذرة : - بذور للزرع : * بذور القطنيا العلفية	200
12.09	م 120991	بذور وثمار وأبواغ للبذر : - غيرها : - بذور خضر : * ثوم للبذر	100

الفصل 5 - يوقف العمل بالأداء على القيمة المضافة المستوجب عند توريد وبيع الحبوب المدرجة بالجدول التالي :

رقم البند	رقم تصنيفة النظام المنسق	بيان المنتوجات
10.01	م 100110	حنطة (قمح) وخليط حنطة مع شليم :
	م 100190	- حنطة (قمح) صلب - غيرها :
10.03	م 100300	* قمح لين شعير

الفصل 6 - يوقف العمل بالمعاليم الديوانية وبالأداء على القيمة المضافة المستوجبة على المنتوجات العلفية المدرجة بالجدول التالي والموردة من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة الفلاحة والبيئة والموارد المائية وذلك في حدود الحصص المحددة بنفس هذا الجدول :

رقم البند	بيان المنتوجات	الحصص (بالطن)
100300	الشعير العلفي	400.000
120929	بذور الدرغ العلفي	دون تحديد حصة
121410	قوالب الفصة	60.000

رقم البند	بيان المنتجات	الحصص (بالطن)
121490	قرط في شكل قوالب	100.000
230230	النخالة (سداري)	200.000
230990	* قوالب للحس المحتوية على نسبة 40% من الرماد، * ملحقات غذائية معدة لصناعة الأعلاف موردة من قبل منتجي المستحضرات الفيميائية والمعدنية	10.000 60.000

الفصل 7 - يوقف العمل بالمعاليم الديوانية المستوجبة على الأسمدة المدرجة بالجدول التالي والموردة من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة الصناعة والطاقة وذلك في حدود الحصص المحددة بنفس هذا الجدول :

رقم البند	رقم تصنيفة النظام المنسق	بيان المنتجات	الحصص (بالطن)
31.02	م 310210	أسمدة نيتروجينية (أزوتية) معدنية أو كيمياوية : - أوربا وإن كانت بشكل محاليل مائية : * أوربا للاستعمال الفلاحي بنسبة 46% أزوط	2.000
	م 310290	- غيرها بما في ذلك الخلائط غير المذكورة في البنود الفرعية السابقة : * الأمونيتر 33,5%	170.000
31.03	م 310310	أسمدة فوسفاتية معدنية أو كيمياوية : - فوسفات رفيق : * ثالث الفوسفات الرفيق	45.000
31.05	310530	أسمدة معدنية أو كيمياوية محتوية على اثنين أو ثلاثة من العناصر المخصبة وهي نيتروجين أو فوسفور أو بوتاسيوم، أسمدة أخرى منتجات هذا الفصل مقدمة في شكل أقراص أو بأشكال مماثلة أو معبأة في أغلفة لا يزيد وزن الواحدة منها على 10 كغ : - هيدروجينو أورثو فوسفات ديامونيوم (فوسفات الأمونيوم الثنائي)	70.000

الفصل 8 - يوقف العمل بالمعاليم الديوانية المستوجبة عند توريد دعمصي المحار ولقاح الحيوانات وأجنة الحيوانات المدرجة على التوالي بالأرقام 030710109 و 051110000 و 051199900 من تعريفية المعاليم الديوانية.

ويخفض إلى 10% في نسبة الأداء على القيمة المضافة المستوجب عند التوريد أو البيع للمنتوجات المدرجة بالرقمين 051110000 و 051199900 من تعريفية المعاليم الديوانية.

الفصل 9 - تطبق أحكام هذا الأمر ابتداء من أول جانفي 2004 إلى غاية 31 ديسمبر 2004.

الفصل 10 - وزراء المالية والتجارة والصناعة والطاقة والفلاحة والبيئة والموارد المائية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ أحكام هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 22 مارس 2004.

زين العابدين بن علي